شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الحديثية

فصل في بيان ما يفسد العقود وما لا يفسدها

اعلم أن العقد الفاسد قد يكون فاسدا لأن العاقد لم يعلم بفساده وقد يعلم أن العقد فاسد لكنه لا يعتقد فساده ويكون الشرع المراعى هل يعتقد أن الشرع يقر على ما يعتقده أو يعتقد أن الشرع لا يقر على ما يعتقده

وأما إذا كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة إذا تعاقدوا على ما يعتقدون صحته في دين الإسلام مثل أن يتبايعوا الخمر والخنزير أو يتبايعوا بيعا فاسدا في الشرع كبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض لا يملك بها المقبض ولا يملك المقبض عليه ولا يملك التصرف فيه بالبيع ولا بالهبة ولا بالعتق ولا بالوطء ولا بالإجارة ولا بغير ذلك من التصرفات

وإن أسلموا أو تحاكموا إلينا أقر الصحيح من ذلك وأبطل الفاسد فأما إذا تقابضوا في الربا أو في الخمر أو في الخنزير ثم أسلموا أو تحاكموا إلينا فإنا نأمرهم برد ما قبضوه قبل الإسلام وجعل لهم ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس أموالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فأمر الله تعالى بترك ما بقي من الربا على الذمم بأمر الله تعالى بترك ما بقي من الربا على الذمم بأمر الله تعالى بترك ما بقي من الربا على الذمم بأمر

وحكم الله تعالى بأن ما قبضوه من الربا قبل الإسلام فلا حق لهم فيه بعد الإسلام وهذا لأنهم لما اعتقدوا صحة العقد الذي عقدوه وأقبضوا عليه ما أعطاه من رأس المال لم يكن لأحدهم أن يسترد ما أقبضه قبل الإسلام لأنه ملكه بالعقد الذي اعتقد صحته ودل الاعتداد بحكم ذلك للقبض وجعله كالقبض الذي يقع بعد الإسلام

وقد دل على ما قلناه ما روي أن أهل اليمن كانوا يتعاملون بالربا في الجاهلية فلما أسلموا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولم يأمرهم برد ما قبضوه قبل الإسلام

وقد دل على ما قلناه ما روي أن أهل اليمن كانوا يتعاملون بالربا في الجاهلية فلما أسلموا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولم يأمرهم برد ما قبضوه قبل الإسلام

فصل في بيان الخيارات والشبهات والكلام في بعض أحكامها وفي جامع الخيارات

والذي ينبغي أن يعتمد في معاقد الخيارات في الأصل أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى لما أخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ت